

مادة (٤) : يضاف إلى البند رقم ١٢ (مستحقات أخرى) من الفصل رقم ١٠١ (مصروفات خدمية وسلعية) من الباب الثاني (المصروفات) من دليل تصنيف الموارنة العامة للدولة مادتان

جديدتان برقمي (١٠٩) و(١٠) كالتالي :

رقم (١٠٩) بعنوان (مستحقات نهاية الخدمة للموظفين العمانيين) .

رقم (١٠) بعنوان (تعويض فوائد بنك الاسكان العماني) .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور.

مادة (٦) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من موازنة السنة المالية

١٩٨٨

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٩٨٨/٤/٢٥

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٢) .

الصادرة في ١٩٨٨/٥/١ م.

منشور مالي رقم ٨٨/٣

بإصدار نظام الطوابع المالية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ بأجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٨ بشأن قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ بشأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٧/٦ بالنظام المالي للبعثات الدبلوماسية لوزارة الخارجية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٧/١٠ بالنظام المالي للبعثات الدبلوماسية لوزارة الخارجية .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يعمل في شأن الطوابع المالية بالاحكام الواردة في هذا النظام والنمذج المرفقة به .

مادة (٢) : يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا المنشور.

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٤٠٨/٩/١٣

الموافق : ١٩٨٨/٤/٣٠

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٣) .

الصادرة في ١٩٨٨/٥/١٥ م.

نظام الطوابع المالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تعريفات :

يكون لكل من العبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم تقتضى عبارة
النص غير ذلك :

- الشئون المالية : الجهاز المالي بوزارة المالية والاقتصاد المحدد في المرسوم
السلطاني رقم ٨٥/٦٤ المشار اليه .

- الوحدة الحكومية : الوزارة أو لية جهة حكومية أخرى خاضعة لاحكام القانون
المالي السالف الذكر .

- البعثة : أي من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية العمانية المنشاة
وفقاً لقانون السلكين الدبلوماسي والقنصل الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٨٦/٤٠ .

- دائرة الحسابات

العامية : دائرة الحسابات العامة بالمديرية العامة للموازنة والحسابات
بالشئون المالية .

- دائرة الإيرادات : دائرة الإيرادات بالمديرية العامة للدخل والاستثمارات
بالشئون المالية .

مادة (٢) : المقصود بالطوابع المالية :

يقصد بالطوابع المالية - في تطبيق أحكام هذا النظام - الطوابع التي تصدرها الشئون
المالية بثبات محددة لاستخدامها في تحصيل الرسوم والإيرادات الآتية :

١) رسوم مفادة المطار التي تحصلها المديرية العامة للطيران المدني بوزارة
المواصلات .

٢) الرسوم المتعلقة بوثائق السفر التي تحصلها شرطة عمان السلطانية .

٣) رسوم الحصول على الجنسية العمانية التي تحصلها شرطة عمان السلطانية .

٤) الرسوم المقررة على التصديق على الشهادات والوثائق والمستندات التي تحصلها
وزارة الخارجية سواء عن طريق الديوان العام أو عن طريق أي من البعثات
العمانية في الخارج .

٥) الرسوم المفروضة على عقود الشركات التجارية التي تحصلها وزارة التجارة
والصناعة .

٦) الرسوم المفروضة على سندات الوكالة وصكوك الدين وصكوك الإقرارات الشرعية
التي تحصلها وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية .

٧) رسوم اصدار مأذونيات وبطاقات العمل التي تحصلها وزارة الشئون الاجتماعية
والعمل .

- (٨) المقابل النقدي الذى تتقاضاه وزارة التربية والتعليم والشباب على الشهادات
التي تصدرها دائرة الامتحانات أو التصديق عليها .
- (٩) المبالغ التى تتقاضاها وزارة الزراعة والاسماك مقابل استخراج تصاريح ممارسة
الصيد للهواة .
- (١٠) الرسوم التى تحصلها وزارة الزراعة والاسماك نظير اصدار بطاقات الحيازة
الزراعية أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف .
- (١١) الرسوم التى تحصلها وزارة الزراعة والاسماك نظير اصدار التراخيص بنقل أو
تسويق الثروات المائية الحية ومنتجاتها، أو تجديد هذه التراخيص أو استخراج
بدل فاقد أو تالف .
- (١٢) الرسوم على المصنفات الفنية التى تحصلها وزارة التراث القومى والثقافة .
- (١٣) أية رسوم أو ايرادات اخرى يقرر وكيل الشئون المالية تحصيلها عن طريق
الطوابع المالية بعد التنسيق مع الوحدة الحكومية المعنية .
- وتقوم كل وحدة حكومية معنية أو بعثة بتحصيل قيمة الطوابع نقدا من المتعاملين
معها مباشرة بدون اذن توريد او ايصال رسمي وذلك مقابل الرسوم والابادات المقررة .

مسادة (٣) : فئات اصدار الطوابع المالية :
تصدر الطوابع المالية بالفئات الآتية :

ريالا عماني واحدا	١	(٦)	ريالا عمانيا	(١)
بیسية	٥٠٠	(٧)	ريالات عمانية	(٢)
بیسية	٢٥٠	(٨)	ريالات عمانية	(٣)
بیسية	١٠٠	(٩)	ريالات عمانية	(٤)
بیسية	٥٠	(١٠)	ريال عماني	(٥)

ويجوز بقرار من وكيل الشئون المالية تعديل هذه الفئات .

مسادة (٤) : تحديد الاحتياجات السنوية من الطوابع المالية :
تحتخص دائرة الابادات بتحديد الاحتياجات السنوية من الطوابع المالية للوحدات
الحكومية المختلفة سواء من حيث اعدادها أو فئاتها على ان يراعى عند تحديد هذه
الاحتياجات أن تكون على اساس متوسط حصيلة البيع للسنوات الثلاث المنقضية وبعد
الاخذ في الاعتبار الزيادة المتوقعة خلال السنة .
وفي جميع الاحوال يجب أن يتوافر لدى دائرة الابادات — بصفة مستمرة — رصيد من
الطوابع المالية يكفى لاحتياجات الوحدات الحكومية المختلفة لمدة ثلاثة سنوات كحد
اقصى وسنة ونصف كحد أدنى .

مسادة (٥) : اجراءات طلب توريد الطوابع المالية وتسلمه وحفظها :

- (١) تتولى دائرة الابادات اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير الطوابع المالية طبقا
للانظمة المعمول بها ، اذا بلغ الرصيد لديها الحد الادنى المشار اليه في المادة
الرابعة من هذا النظام .
- (٢) يتم تسلم الطوابع المالية عن طريق لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام

لل مديرية العامة للدخل والاستثمارات بالشئون المالية و تعد اللجنة محضر استلام (وفقاً للنموذج رقم ١ طوابع مالية المرفق) يوقع من رئيس اللجنة وعضو فيها ويعتمده المدير العام للمديرية العامة للدخل والاستثمارات .

٢) يعين المدير العام للمديرية العامة للدخل والاستثمارات أحد موظفي دائرة الإيرادات ليكون مسؤولاً عن حفظ الطوابع المالية وتعتبر عهدة شخصية لديه بعد أن يوقع على محضر الاستلام المشار إليه بما يفيد تسلمهها و يوضح فيه الأعداد والفاتحات والقيمة الإجمالية للطوابع التي تسلمها .

مادة (٦) : طلب عهدة طوابع مالية وصرفها إلى الوحدات الحكومية :

١) تقوم الوحدة الحكومية (بما في ذلك وزارة الخارجية سواء بالنسبة للديوان العام أو لاي منبعثات العممانية في الخارج) باعداد دراسة بشأن احتياجاتها من الطوابع المالية خلال مدة محددة بحيث لا تزيد على متوسط المبيع منها خلال ستة أشهر ، وترسل نسخة من تلك الدراسة الى المديرية العامة للدخل والاستثمارات مع طلب صرف طوابع مالية (وفقاً للنموذج رقم ٢ طوابع مالية المرفق) .

٢) تقوم دائرة الإيرادات بفحص الدراسة في ضوء حصيلة البيع المتوقعة والبالغ المدرجة بالموازنة المعتمدة للوحدة الحكومية كرسوم وإيرادات ومن ثم تحديد قيمة عهدة الطوابع المالية التي يصرح بصرفها واعتمادها من المدير العام للمديرية العامة للدخل والاستثمارات بالشئون المالية واحتياط الوحدة الحكومية بذلك .

٣) يتولى الموظف المسؤول عن حفظ الطوابع بدائرة الإيرادات الصرف الى مندوب الوحدة الحكومية بعد أن يوقع على طلب الصرف بما يفيد تسلمه الطوابع المالية .

وبالنسبة لعهدة الطوابع المالية الخاصة باى منبعثات العممانية في الخارج يتم تسليمها الى وزارة الخارجية لتتولى بدورها تسليمها للبعثة المعنية . وفي جميع الاحوال يكون المندوب مسؤولاً عن الطوابع المالية الى حين تسليمها للوحدة الحكومية .

مادة (٧) : المسئول عن عهدة الطوابع المالية :

تسليم الطوابع المالية الى أمين الخزينة بالوحدة الحكومية لحفظها بالخزينة وتعتبر عهدة شخصية لديه بعد أن يوقع اقراراً بما يفيد تسلمهها و يوضح فيه الأعداد والفاتحات والقيمة الإجمالية للطوابع التي تسلمها بالريال العماني .

وبالنسبة للبعثات أو الوحدات الحكومية التي لم يعين بها أمناء للخزائن تسلم الطوابع المالية الى أي من موظفى البعثة أو الوحدة الحكومية الذى يصدر بتكليفه قرار من رئيس البعثة أو المدير العام للشئون المالية والإدارية بالوحدة أو من يباشر سلطات أي منهما بحسب الاحوال ، وتعتبر عهدة شخصية لديه بعد أن يوقع الاقرار المشار اليه في الفقرة السابقة وعلى أن يتلزم بحفظها بطريقة لا تعرضها للفقد أو التلف .

وفي جميع الاحوال يكون أمين الخزينة أو الموظف الذى تسلم الطوابع المالية مسؤولاً

عن كل تلف أو فقد أو هلاك فيها إلا إذا ثبت أن ذلك الفقد أو التلف أو الهلاك قد نشأ عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته لم يكن في وسعه توقعها أو دفعها.

مادة (٨) : استخدام الطوابع المالية :

يراعى عند استخدام الطوابع المالية أن يقوم الموظف المختص بختمتها بخاتم الوحدة الحكومية .

مادة (٩) : توريد حصيلة البيع إلى الشئون المالية :

مع عدم الالتحام بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من هذا النظام يتبع عند توريد حصيلة بيع الطوابع المالية – بالنسبة للوحدات المخصصة لها خزائن حكومية – أحكام المواد ١٩ – ٢١ من نظام الخزائن الحكومية المشار إليه ، أما بالنسبة للوحدات الحكومية الأخرى ، في يتم توريد حصيلة البيع إلى دائرة الخزينة بالشئون المالية نقداً أو بشيك أسبوعياً أو في المواعيد المتفق عليها مع الشئون المالية و باتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي

مادة (١٠) : استعاضة الطوابع المالية المبيعة :

مع عدم الالتحام بحكم المادة ٢٢ من هذا النظام يكون للوحدة الحكومية استعاضة مابيع من الطوابع المالية عند توريد حصيلة البيع للشئون المالية طبقاً للمادة ٩ من هذا النظام .

وتتم الاستعاضة بطلب يقدم إلى المديرية العامة للدخل والاستثمارات بالشئون المالية (وفقاً للنموذج رقم ٢ طوابع مالية المشار إليه) على أن يرفق به صورة سند استلام متحصلات بيع الطوابع المالية المطلوب استعاضتها (نموذج رقم ٤ متحصلات) .

مادة (١١) : مخالفة أحكام هذا النظام :

كل مخالفة لاحكام هذا النظام تعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام القانون المالي المشار إليه .

الفصل الثاني

السجلات المحاسبية والمطابقة

مادة (١٢) : السجلات والمطابقة لدى الشئون المالية:

(١) السجلات لدى دائرة الإيرادات :

تحتفظ دائرة الإيرادات بسجل عهدة الطوابع المالية (وفقاً للنموذج رقم ٣ طوابع مالية المرفق) تقيد فيه أولاً بأول قيمة الطوابع المستلمة والمصروفة للوحدات الحكومية والرصيد من كل فئة .

وتتولى دائرة الإيرادات إجراء مطابقة بين الارصدة من واقع هذا السجل وبين الارصدة المتبقية من واقع الجرد الفعلي واطهار دائرة الحسابات العامة بالنتيجة .

(٢) السجلات لدى دائرة الحسابات العامة :

يخصص في سجل الاستاذ العام حساب خاص يفتح باسم الوحدة الحكومية تقيد فيه قيمة الطوابع المالية التي صرفت إليها كعهدات ، وحساب آخر رقابي

لجميع حسابات العهد المفتوحة لدى دائرة الحسابات العامة .

ويجب أن يكون رصيد الحساب الرقابي الإجمالي في جميع الأوقات مطابقاً لمجموع أرصدة عهد الطوابع المالية سواء لدى الوحدات الحكومية أو لدى دائرة الإيرادات .

كما تتولى دائرة الحسابات العامة إجراء مطابقة بين أرصدة حسابات العهد في سجلات الاستاذ العام وبين الارصدة من واقع البيانات الواردة سواء من الوحدات الحكومية المختلفة أو من دائرة الإيرادات .

وفي جميع الاحوال يتم اجراء المطابقة المنصوص عليها في هذه المادة في نهاية شهر مارس و يونيو وسبتمبر وديسمبر من كل عام .

مادة (١٣) : السجلات لدى الوحدات الحكومية المختلفة :

مع عدم الالخل بحكم المادة ٢٢ من نظام الخزائن الحكومية المشار اليه تحتفظ كل وحدة حكومية بسجل عهدة الطوابع المالية (وفقاً للنموذج رقم ٣ طوابع مالية المشار اليه) تقييد فيه أولاً بأول قيمة الطوابع المالية التي تسلمتها من دائرة الإيرادات والطوابع المبيعة والرصيد من كل فئة .

وتلتزم الوحدات الحكومية باختصار دائرة الحسابات العامة بقيمة الرصيد المشار اليه في نهاية شهر مارس و يونيو وسبتمبر من كل عام .

مادة (١٤) : السجلات لدى وزارة الخارجية :

مع عدم الالخل بحكم المادة ٢٢ من نظام الخزائن الحكومية المشار اليه تحتفظ وزارة الخارجية بالسجلين التاليين :

١) سجل عهدة الطوابع المالية (وفقاً للنموذج رقم ٣ طوابع مالية المشار اليه) تقييد فيه أولاً بأول قيمة الطوابع المستلمة من دائرة الإيرادات والطوابع المبيعة من قبل الدائرة القنصلية بديوان عام الوزارة والرصيد من كل فئة .

٢) سجل حسابات عهد الطوابع المالية للبعثات العمانية في الخارج (وفقاً للنموذج رقم ٤ طوابع مالية المرفق) يخصص فيه حساب مستقل لكل بعثة تقييد فيه قيمة الطوابع التي تسلمتها البعثة والطوابع المبيعة والرصيد بكل من الريال العماني ، وبالعملة الاجنبية محسوبة على أساس السعر الذي يحدد للبيع وفقاً للمادة ١٧ من هذا النظام .

مادة (١٥) : السجلات لدى كل بعثة :

تحتفظ كل بعثة بالسجلات الآتية :

١) سجل حركة الطوابع المالية بخزينة البعثة (وفقاً للنموذج رقم ٥ طوابع مالية المرفق) يقييد فيه رصيد الطوابع المالية في البعثة في بداية السنة المالية وقيمة الطوابع التي تسلمتها من وزارة الخارجية وكذلك قيمة الطوابع المنصرفة الى القسم القنصلى بالبعثة والرصيد المتبقى بالريال العماني .

٢) سجل حركة الطوابع المالية لدى القسم القنصلى بالبعثة (وفقاً للنموذج رقم ٦ طوابع مالية المرفق) تقييد فيه قيمة الطوابع المالية الواردة للقسم القنصلى من خزينة البعثة وقيمة الطوابع المبيعة والرصيد المتبقى يومياً بالريال العماني

و بالعملة الأجنبية محسوبة على أساس السعر الذي يحدد للبيع وفقاً للمادة ١٧ من هذا النظام .

(٢) سجل الحركة اليومية للطوابع المالية بالبعثة (وفقاً للنموذج رقم ٧ طوابع مالية المرفق) تقييد فيه يوماً بيوم قيمة الطوابع المالية المبعة بالريال العماني و بالعملة الأجنبية محسوبة على أساس السعر الذي يحدد للبيع وفقاً للمادة ١٧ من هذا النظام .

مادة (١٦) : المطابقة اليومية :

مع عدم الالتزام بحكم المادة ٢٤ من نظام الخزائن الحكومية المشار اليه ، يلتزم الموظف المسئول عن عهدة الطوابع المالية - سواء لدى الوحدات الحكومية المختلفة أو البعثات - عند انتهاء كل يوم عمل بتحديد رصيد سجل عهدة الطوابع المالية (النماذج أرقام ٣ أو ٥ أو ٦ طوابع مالية المشار إليها بحسب الأحوال) وجرد الطوابع المالية المتبقية لديه وإجراء المطابقة بين الرصيد من واقع الجرد الفعلى والرصيد الثابت في السجل والتقييم بما يفيد اتمام المطابقة .

وفي حالة زيادة الرصيد الفعلى عن الرصيد الدفترى يثبت الموظف المسئول قيمة هذه الزيادة في السجل وتضاف إلى الرصيد ، مع اخطار دائرة الحسابات العامة لإجراء القيود المحاسبية اللازمة .

الفصل الثالث

الاحكام الخاصة بالطوابع المالية لدى البعثات العمانية في الخارج

مادة (١٧) : السعر المحدد لبيع الطوابع بالعملة الأجنبية :

تتولى وزارة الخارجية بعد الاتفاق مع الشؤون المالية - خلال شهري يونيو وديسمبر من كل عام - تحديد سعر بيع الطوابع المالية الذي تتقاضاه كل بعثة بعملة الدولة المعتمدة لديها ، وعلى أن يراعى في تحديده سعر صرف الريال العماني بالنسبة لعملة هذه الدولة .

وعلى وزارة الخارجية اخطار البعثة المعنية بالاسعار المحددة للعمل بها اعتباراً من أول يناير و يوليو من كل عام .

مادة (١٨) : توريد حصيلة الطوابع المالية التي باعتها البعثة إلى وزارة الخارجية :

(١) تودع البعثة يومياً متحصلات البيع - بالعملة الأجنبية - في حساب خاص يفتح لهذا الغرض في أحد البنوك بالدولة المعتمدة لديها البعثة وذلك وفقاً لاحكام المنشور المالي رقم ٨٣/٨ المشار اليه .

(٢) تستوفى البعثة - في نهاية كل شهر - بيانات النموذج رقم ٨ طوابع مالية (المرفق) ، من واقع البيانات الواردة في النموذجين رقمي ٥ و ٦ طوابع مالية المشار إليهما .

(٣) تلتزم كل بعثة بتوريد حصيلة بيع الطوابع المالية إلى وزارة الخارجية ، ويتم

التوريد بحالة مصرافية لصالح وزارة المالية والاقتصاد بقيمة ما تم تحصيله خلال كل فترة ربع سنوية ، وعلى أن يكون التوريد بالعملة التي يتفق عليها فيما بين الشئون المالية ووزارة الخارجية .

٤) يراعى أن يرفق بالحالة المصرفية المشار إليها ما يلي :

١) كشف حساب البنك المودع لديه هذه الحصيلة متضمنا الفوائد الدائنة .

ب) المستندات المؤيدة لخصم أية مصروفات تتعلق باصدار الحالة المصرفية .

ج) النموذج رقم ٨ طوابع مالية (المشار إليه) على أن يتم اعداده عن الفترة ربع السنوية .

٥) يتم ارسال الحالة المصرفية والمرفقات سالفة الذكر خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء الفترة ربع السنوية .

مادة (١٩) : احتفاظ البعثة بحصيلة بيع الطوابع المالية لتمويل مصروفاتها المعتمدة :
استثناء من حكم المادة ١٨ من هذا النظام يجوز الاتفاق بين وزارة الخارجية والشئون المالية على أن تحتفظ البعثة بحصيلة بيع الطوابع المالية لتمويل مصروفاتها المعتمدة وذلك في الحالات التي تحول فيها الاجراءات في الدولة المعتمدة لديها البعثة دون تحويل الحصيلة للخارج ، وفي هذه الحالة تتبع الاجراءات التالية :

١) توديع البعثة يوميا متحصلات البيع في حساب خاص يفتح باسمها لهذا الغرض لدى البنك ، وتستخدم تلك الحصيلة في تمويل مصروفاتها .

٢) تدرج البعثة حصيلة البيع في البيان الشهري لوارد واستخدامات البعثة (وفقا للنموذج الصادر من وزارة الخارجية في هذا الشأن) .

٣) تستوفى البعثة – في نهاية كل شهر – بيانات النموذج رقم ٨ طوابع مالية المشار إليه من واقع البيانات الواردة في النموذجين رقمي ٥ و ٦ طوابع مالية سالف ذكر .

٤) ترسل البعثة الى وزارة الخارجية البيان الشهري لوارداتها واستخداماتها المشار إليه مرفقا به كشف حساب البنك (الذى يوضح حركة الادعاء والسحب خلال الشهر) والنموذج رقم ٨ طوابع مالية سالف الذكر ، وذلك في موعد اقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الذى اعد عنه البيان المذكور .

مادة (٢٠) : الاجراءات لدى وزارة الخارجية :

١) في حالة توريد البعثة لحصيلة البيع وفقا للمادة (١٨) من هذا النظام : تتولى وزارة الخارجية – فور ورود الحالة المصرفية والنماذج رقم ٨ طوابع مالية المشار إليه – مراجعة مبلغ الحالة المصرفية من واقع البيانات الواردة في هذا النموذج وكشف حساب البنك السالف الذكر ، وتنتمي المراجعة على أساس السعر المحدد للبيع بالعملة الأجنبية .

٢) في حالة احتفاظ البعثة بحصيلة البيع لتمويل مصروفاتها وفقا للمادة (١٩) من هذا النظام : تتولى وزارة الخارجية مراجعة المبلغ الوارد في البيان الشهري لوارد

واستخدامات البعثة المشار اليه وذلك من واقع البيانات الواردة في النموذج رقم ٨ طوابع مالية السالف الذكر وكشف حساب البنك بالنسبة لفوائد الدائنة المضافة – وتتم المراجعة على أساس السعر المحدد للبيع بالعملة الأجنبية .

(٢) تتولى وزارة الخارجية – في جميع الأحوال – إثبات قيمة حصيلة البيع للبعثات المختلفة في النموذج رقم ٤ طوابع مالية المشار اليه بالعملة الأجنبية وما يعادلها من الولايات العمانية محسوبة على أساس السعر المحدد للبيع بتلك العملة .

مادة (٢١) : توريد الحوالات المصرفية إلى الشئون المالية :
تلتزم وزارة الخارجية بأن ترسل إلى دائرة الحسابات العامة الحوالات المصرفية الواردة إليها من البعثات المختلفة وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ ورودها وعلى أن يرفق بها :

- ١) كشف يوضح الفوائد الدائنة المضافة لحساب البعثة والمصروفات البنكية .
- ب) صورة من بيان الطوابع المالية المبيعة خلال الفترة ربع السنوية (النموذج رقم ٨ طوابع مالية المشار اليه) الوارد من كل بعثة .

وتتولى دائرة الحسابات العامة ارسال الحوالات المصرفية المشار إليها إلى دائرة الخزينة بالشئون المالية مقابل تسليمها سند استلام متحصلات يوضح المبالغ الموردة بالعملة الأجنبية وما يعادلها من ريالات عمانية محسوبة على أساس سعر صرف الريال العماني في تاريخ التوريد ، كما تجرى دائرة الحسابات العامة القيود المحاسبية الالزمة وترسل نسخة من سند التسوية مرفقة بسند استلام المتحصلات إلى وزارة الخارجية .

مادة (٢٢) : التوريد بالنسبة للبعثات التي تحتفظ بحصيلة البيع لتمويل مصروفاتها :
تلتزم وزارة الخارجية بأن ترسل إلى دائرة الحسابات شيئاً لحساب وزارة المالية والاقتصاد بقيمة الطوابع المالية المبيعة بالريال العماني ، أو بمبلغ يعادل ربع الاعتماد المدرج بالموازنة المعتمدة للبعثة كمصروفات إذا كانت قيمة الطوابع المالية المبيعة تجاوز ربع الاعتماد ، وعلى أن يرفق بالشيك :

- ١) نسخة من البيان الشهري لموارد واستخدامات البعثة .
- ب) صورة من بيان الطوابع المالية المبيعة خلال الفترة ربع السنوية (النموذج رقم ٨ طوابع مالية المشار اليه) .

ويتم ارسال الشيك ومرافقاته المشار إليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ ورود البيانات المذكورة إلى وزارة الخارجية .

وتتولى دائرة الحسابات العامة ارسال الشيك إلى دائرة الخزينة بالشئون المالية مقابل تسليمها سند استلام متحصلات بقيمة ما تم توريده .
كما تجرى دائرة الحسابات العامة القيود المحاسبية الالزمة وترسل نسخة من سند التسوية مرفقة بسند استلام المتحصلات إلى وزارة الخارجية .

مادة (٢٣) : استعاضة البعثات للطوابع المالية المبيعة :
تتولى كل بعثة تقديم طلب الاستعاضة إلى وزارة الخارجية كلما بلغ الرصيد المتبقى لديها ٥٠٪ من العهدة المصرح بصرفها للبعثة من الطوابع المالية .

وتتولى وزارة الخارجية ، فور تسللها هذا الطلب ، تقديم طلب الاستعاضة (وفقا للنموذج رقم ٢ طوابع مالية المشار اليه) الى المديرية العامة للدخل والاستثمارات بالشئون المالية دون أن يرفق به سند استلام المتصحفات ، وذلك استثناء من حكم المادة (١٠) من هذا النظام .

الفصل الرابع

جريدة الطوابع المالية

مادة (٢٤) : احكام الجرد بالنسبة للوحدات المخصصة لها خزائن حكومية :
يسرى في شأن جرد الطوابع المالية المودعة بالخزائن الحكومية احكام المواد ٢٩ - ٣٤ من نظام الخزائن الحكومية المشار اليه .

مادة (٢٥) : الجرد المفاجئ :

يكلف رئيس الوحدة الحكومية أو رئيس البعثة أو من يفوضه أى منهما أحد المختصين بالتدقيق الداخلي بالوحدة أو أحد موظفى البعثة لجريدة الطوابع المالية مرة واحدة على الأقل كل شهر وفي مواعيد غير منتظمة
(طبقا للنموذج رقم ٩ طوابع مالية المرفق) يثبت فيه نتيجة الجرد الفعلى والرصيد من واقع سجل عهدة الطوابع المالية . ويوقع المحضر منه ومن مدير الشئون المالية بالوحدة الحكومية أو من ينوب عنه ، كما يوقع الموظف المسؤول عن عهدة الطوابع المالية على المحضر بما يفيد تسلمه للطوابع المالية بالأعداد والفتات الواردة فيه .
ويعرض المحضر على رئيس الوحدة الحكومية أو رئيس البعثة أو من يفوضه أى منهما لاقرائه وتحفظ نسخة منه لدى كل من الشئون المالية بالوحدة الحكومية وأخرى لدى وحدة التدقيق الداخلي بها .

مادة (٢٦) : الجرد السنوي :

تشكل بقرار من رئيس الوحدة الحكومية أو رئيس البعثة أو من يفوضه أى منهما لجنة لجريدة الطوابع المالية في آخر يوم عمل من السنة المالية - أياما كان تاريخ الجرد السابق - و يعد أحد أعضاء اللجنة محضر جرد على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥) السابقة يوقع من أعضائها ويعتمده رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه ، وتخطر الشئون المالية والمديرية العامة لتدقيق الحسابات بديوان البلاط السلطاني بنسخة من محضر الجرد السنوي بعد اعتماده .

مادة (٢٧) : اثبات نتيجة الجرد بالسجل :

يتولى المختص بالتدقيق الداخلى أو موظف البعثة الذى قام بإجراء الجرد المفاجئ أو رئيس اللجنة المشكلة لإجراء الجرد السنوى المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا النظام اثبات النتيجة التى أسفر عنها الجرد في النماذج أرقام ٢ أو ٥ أو ٦ طوابع مالية (المشار اليها) بحسب الاحوال ، ويتم التوقيع بما يفيد اثبات النتيجة من واقع محضر الجرد .

مادة (٢٨) : فروق الجرد (الزيادة أو العجز) :

إذا أسفى الجرد عن وجود فروق - سواء بالزيادة أو العجز - يجب اجراء التحقيقات

اللزمه لمعرفة أسبابها واطخار كل من الشئون المالية والمديرية العامة لتدقيق الحسابات
بديوان البلاط السلطاني بنتائج التحقيقات واقتراحات الوحدة الحكومية لتلاف ذلك .

مادة (٢٩) : تسوية فروق الجرد بالزيادة :

اذا اسفر الجرد عن وجود فروق بالزيادة بين الارصدة من واقع الجرد الفعلى وبين
الارصدة الدفترية ، تقيد قيمة هذه الزيادة في السجل وتضاف الى الرصيد ، مع اخطار
دائرة الحسابات العامة لاجراء القيود المحاسبية الازمة .

مادة (٣٠) : تسوية قيمة العجز في الجرد :

يكون الموظف الذى تسلم عهدة الطوابع المالية مسؤولاً عن أي عجز فيها مالم يثبت
أن العجز نشأ نتيجة ظروف قاهرة خارجة عن ارادته لم يكن في وسعه توقعها أو دفعها ،
ويلزم بسداد قيمة هذا العجز فوراً وتنثبت واقعة السداد في محضر الجرد .
ولرئيس الوحدة الحكومية - في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات الإدارية أو الجنائية
بحسب الاحوال - خصم قيمة العجز من رواتب وبدلات واستحقاقات الموظف المسئول
عن عهدة الطوابع المالية أو مكافأته أو معاشه ، في حدود الربع .

واذا ثبت أن العجز نشأ نتيجة ظروف قاهرة خارجة عن اراده الموظف المسئول عن
عهدة الطوابع المالية لم يكن في وسعه توقعها أو دفعها ، تتولى الشئون المالية اتخاذ
الإجراءات الازمة لشطب قيمة العجز بعد موافقة نائب رئيس الوزراء للشئون المالية
والاقتصادية طبقاً للمادة ٤ (ى) من القانون المالي السالف الاشارة اليه وعلى أن يراعى
ارفاق نسخة من الكتاب المتضمن هذه الموافقة بمحضر الجرد .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

مادة (٣١) : الاجراءات الواجب اتباعها قبل تطبيق النظام :

تلتزم كل وحدة حكومية معنية - قبل التاريخ المحدد للعمل بهذا النظام - بإعداد
السجلات والنماذج الازمة وفقاً للاحكم المنصوص عليها فيه ، كما تلتزم باتخاذ
الاجراءات الآتية .

١) اجراء جرد للطوابع المالية في آخر يوم عمل سابق على التاريخ المحدد لتطبيق
النظام - واعداد محضر الجرد وتسليم جميع المحتويات الى المسئول عن عهدة
الطوابع المالية وفقاً للاحكم المنصوص عليها في المادة ٢٤ او ٢٦ من هذا النظام
بحسب الاحوال .

٢) اثبات نتيجة الجرد في السجلات وفقاً لحكم المادة ٢٧ من هذا النظام .

٣) تسوية فروق الجرد - ان وجدت - وفقاً للاحكم المنصوص عليها في المواد
٢٨ - ٣٠ من هذا النظام .

**مادة (٣٢) : اخطار الشئون المالية بارقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك لايداع حصيلة
بيع الطوابع المالية :**

تلتزم جميع الوحدات الحكومية المعنية - خلال خمسة عشر يوماً على الاقل من
تاريخ العمل بأحكام هذا النظام - باخطار الشئون المالية بارقام الحسابات المفتوحة

لدى البنوك لايذاع حصيلة بيع الطوابع المالية وكذلك بأسماء هذه البنوك .

مادة (٣٣) : اخطار الشئون المالية بيان البعثات التي تحفظ بمحصيلة بيع الطوابع المالية :

تللزم وزارة الخارجية - خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ العمل بأحكام هذا النظام باخطار الشئون المالية ببيان البعثات العمانية في الخارج التي تحفظ بمحصيلة بيع الطوابع المالية لتمويل مصروفاتها .

سلطنة عمان
وزارة المالية والاقتصاد
الشئون المالية

محضر لجنة استلام طوابع مالية
رقم لسنة ١٩٩

بتاريخ / / ١٩ اجتمعت لجنة استلام الطوابع المالية المشكلة برئاسة وعضوية كل من و وذلك لتسلیم الطوابع المالية الواردة من بناء على أمر التوريد رقم
بتاريخ / / ١٩

وقد قامت اللجنة بتسلیم الطوابع المالية الآتي بيانها بعد عددها وفحصها والتاكيد من سلامتها :

القيمة	العدد	الفئة	م
ريال عماني	بيسة		
		٥٠ ريالاً عمانياً	
		١٠ ريالات عمانية	
		٥ ريالات عمانية	
		٣ ريالات عمانية	
		١٥ ريال عماني	
		١ ريال عمانياً واحداً	
		٥٠ بيضة	٥٠
		٢٥ بيضة	٢٥
		١٠ بيضة	١٠
		٥ بيضة	٥
	(المجموع وقدره (فقط	

ملاحظات :

اعضاء اللجنة :

الاسم	الوظيفة	التوقيع
(١)	
(٢)	
(٣)	

يعتمد ...

المدير العام
المديرية العامة للدخل والاستثمارات
بوزارة المالية والاقتصاد

توقيع الموظف المختص بدائرة الإيرادات بالشئون المالية بما يفيد تسلم الطوابع المالية بالفئات والاعداد
المبينة بعالية كعهدة شخصية لدية .

الاسم :
الوظيفة :
التاريخ : / / م ١٩

التوزيع :

- النسخة البيضاء : لدائرة الحسابات العامة
- النسخة الوردية : لدائرة الإيرادات
- النسخة الصفراء : للحفظ بملف محاضر استلام الطوابع المالية لدى دائرة الشئون الإدارية

(نموذج رقم ١ طوابع مالية)

سلطنة عمان
وزارة
.....

مخصص لاستعمال الشئون المالية
بوزارة المالية والاقتصاد
رقم مسلسل طلبات صرف الطوابع
التاريخ : / / م ١٩

طلب صرف طوابع مالية

رقم الطلب :
التاريخ : / / م ١٩
الفاضل / المدير العام ... المحترم
المديرية العامة للدخل والاستثمارات
وزارة المالية والاقتصاد

تحية طيبة وبعد :

نرجو تسلیم مندوينا الفاضل / الطوابع المالية المطلوبة وذلك وفقاً للفئات
والاعداد الآتى بيانها :

تابع : نموذج رقم ٢ طوابع مالية

القيمة	العدد	الفئة	م
ريال عماني			
		٥٠ ريالاً عمانياً	
		١٠ ريالات عمانية	
		٥ ريالات عمانية	
		٣ ريالات عمانية	
		١٥ ريال عماني	
		١ ريالاً عمانياً واحداً	
		٥٠ بيسة	
		٢٥ بيسة	
		١٠ بيسة	
		٥ بيسة	
	()	المجموع وقدره (فقط	

خاتم الوزارة أو الجهة طالبة الصرف

توقيع
المدير العام للشئون المالية والإدارية
(أو من يباشر سلطاته)

تم توريد مبلغ ريال عماني لدائرة الخزينة بالشئون المالية وفقاً لسداد استلام المتحصلات
رقم بتاريخ المرفق صورته .

تسلمت طوابع مالية بالفئات والاعداد المبينة بعاليه وبقيمة اجمالية قدرها ريال عماني .

توقيع المستلم
مديرة دائرة الإيرادات
يعتمد

- التوزيع :**
- النسخة البيضاء : لدائرة الإيرادات (على أن يرفق بها صورة سند استلام المتحصلات في حالة طلب استعاضة الطوابع المالية المبيعة)
 - النسخة الوردية : لدائرة الحسابات العامة
 - النسخة الصفراء : للوزارة أو الوحدة الحكومية طالبة الصرف

(نموذج رقم ٢ طوابع مالية)

سماكة عمان

سلطنة عمان
وزارة

سجل عهدة الطوابع المالية

سلطنة عمان
وزارة الخارجية
سفارة سلطنة عمان / قنصلية قنصلية عمان

الخاتمة في **الطباطبائي** عهد **الطباطبائي** حسابات **البعض** العدائية **الطباطبائي**

السعر المحدد للبيع بالعملة الأجنبية اعتبارا من : / /
السعر المحدد للبيع بالعملة الأجنبية اعتبارا من : / /

سلطنة عمان
وزارة الخارجية

卷之三

سجـل حركـه المـطـوـبـعـيـه
بـخـرـقـه الـمـعـدـهـه

سلطنة عمان
وزارة الخارجية

سفارة سلطنة عمان / قنصليّة سلطنة عمان

**سجل حركة الطوابع المالية
لدى القسم المالي بالبعثة**

المستند		رقم	التاريخ	بيان						بيانات الطوابق المائية	
نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة	نقطة
عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
.....
العادي بالربال	القيمة بالعملية	المخصصة بالعمارة	اجمالي القيمة	المخصصة بالعمارة	اجمالي القيمة						
الرقم	التاريخ	القيمة المخصصة	مستند توريد	ملحقات							

سلطنة عمان
وزارة الخارجية

سفارة سلطنة عمان / قنصلية سلطنة عمان

مسجل الحركة اليومية
للموايي الملاحة بالبعثة

سلطنة عمان
وزارة الخارجية
سفارة سلطنة عمان / قنصلية سلطنة عمان
في

بيان الطوابع المالية المبيعة
خلال شهر سنة ١٩

بيان	فواتير الطوابع المالية					
	فترة فترة فترة فترة فترة فترة	فترة فترة فترة فترة فترة فترة	فترة فترة فترة فترة فترة فترة	فترة فترة فترة فترة فترة فترة	فترة فترة فترة فترة فترة فترة	فترة فترة فترة فترة فترة فترة
بيان	فترة فترة فترة فترة فترة فترة	فترة فترة فترة فترة فترة فترة	فترة فترة فترة فترة فترة فترة	فترة فترة فترة فترة فترة فترة	فترة فترة فترة فترة فترة فترة	فترة فترة فترة فترة فترة فترة
(+) الرصيد في بداية الشهر						
(+) الطوابع المالية الواردة خلال الشهر						
المجموع						
(-) الطوابع المالية المبيعة خلال الشهر						
الرصيد في نهاية الشهر						

نموذج رقم ٨ طوابع مالية
توقيع المحاسب

اعتماد رئيس البعثة

خاتم السفارة

سلطنة عمان
وزارة

محضر جرد طوابع مالية

الساعة ١٩ في يوم
بحضور كل من :

تم جرد الطوابع المالية عهدة الفاضل /
الجرد عن الآتي :

القيمة	العدد	الفئة	م
بيسة ريال عماني			
		٥٠ ريالاً عمانياً	
		١٠ ريالات عمانية	
		٥ ريالات عمانية	
		٣ ريالات عمانية	
		١٥ ريال عماني	
		١ ريالاً عمانياً واحداً	
		٥٠ بيسة	
		٢٥ بيسة	
		١٠ بيسة	
		٥ بيسة	
	()	المجموع وقدره (فقط	

و بمطابقة اجمالي نتيجة الجرد الفعلى مع رصيد سجل في يوم سنة ١٩
اتضح

وبعد الجرد تم تسليم الطوابع المالية بالاعداد والفئات المبينة اعلاه الى

توقيع مدير الشؤون المالية	توقيع أعضاء اللجنة	توقيع مندوب التدقيق
الجرد السنوى	الداخلى أو موظف البعثة	(في حالة الجرد المفاجئ)
.....
.....

توقيع الموظف المسئول
عن عهدة الطوابع المالية

يعتمد
رئيس الوحدة الحكومية

(نموذج رقم ٩ طوابع مالية)